قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لجريدة الجمهورية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

قـــرر :

مادة ١ - لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهات والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لجريدة الجمهورية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولا - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٨٧٥ر٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥ ٠ر٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ر٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفـــرق المسموح بـــه فى التركيب الكيمائى (اثنـــان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٤٠ جم (أربعون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٥٠ (خمسون) قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:

التركيب الكيمائى :

٨٧٥,٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٠١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفـرق المسموح بـه فى التركيب الكيمائي (اثنـان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

ثالثا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:

التركيب الكيمائى :

٧٢٠,٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠,٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى الوزن لكل قطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

مادة ٢ - يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهات ٣٣٠٠ جنيه .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٦٦٦ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ٢٦,٥٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد


جمهورية مصر العربية
١٠
جنيهات


جمهورية مصر العربية
٥
جنيهات


جمهورية مصر العربية
١
جنيه
١٤٢٤
٢٠٠٣


الجمهورية
٥٠
عاما
٢٣٥٠٣